

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 3 .

قوله تعالى ولا تقل لهما أف يدل على المنع من الضرب من ناحية المعنى .
وكذلك قوله تعالى إن ا لا يظلم مثقال ذرة يدل على ما زاد عليه من ناحية المعنى .
وقال بعض أصحابنا يدل على ذلك من ناحية اللغة وهو قول عامة المتكلمين وبعض أهل الظاهر .

لنا هو أن التأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والذرة غير موضوعة لما زاد عليها فوجب أن يكون المنع مما زاد مفهوما من طريق المعنى .

واحتجوا بأن أهل اللسان يفهمون من هذا الكلام المنع مما زاد عليه ولهذا